

التاريخ: ٢٤ يناير ٢٠٢٣

إشارة:

**تعميم رقم (٢ / 2023)
بشأن مواعيد العمل الرسمي للموظفين
الحاصلين على تخفيض لساعات العمل**

استنادا إلى:

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
 - المرسوم الصادر بتاريخ 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي.
 - تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 2016 بشأن توضيح نص المادتين 54 و 55 المتعلقة بقانون حقوق الطفل.
- وحرصا على حسن تسيير العمل.

لذلك

على موظفي الوزارة الحاصلين على تخفيض لساعات العمل لاسباب مختلفة مراعاة الحضور في المواعيد المقررة في الفترة الصباحية حيث لا يستفيد الموظف الذي تم تخفيض ساعات عمله من فترة السماح المنصوص عليها في المادة 17 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 المشار اليه والمحددة بثلاثين دقيقة.

وكيل الوزارة

وكيل الوزارة
د. محمد بن عبد الله العتيبي